محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٩/١٢٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبد الله السلمان

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجـارمـة ، فهد المشاقبة ، مندوب الأمن العام .

المميـز :- / وكيله المحامي

المميز ضده :- الحـق العـام .

بتاريـخ ٢٠٠٩/٦/٢٥ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الشرطة في القضية رقم (٢٠٠٧/٦١٤) فصل ٢٠٠٩/٥/٢٧ القاضي بما يلي :-

إدانة المتهم الأول بالتهمة الأولى بوصفها المعدل والتهمة الثالثة والحكم عليه بما يلي :-

١- الحـبس لمـدة سـنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل عملاً بأحكام المادة (٢٨) من قانون العقوبات العسكري .

ونظراً لضبط مادة الديزل وإعادتها إلى مصدرها ولطلبه الشفقة والرحمة ولإعطائه الفرصـة فـي تعديل سلوكه والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وتقرر الأخذ بها وتخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح العقوبة الحبس لمدة ستة أشهر محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/١٠٠) من قانون العقوبات .

٢- الحـبس لمـدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون .

٣- الغرامة (٣١٥) دينار قيمة مادة الديزل المضبوطة عملاً بأحكام المادة (٣٢) من قانون العقوبات العسكري .

lawpedia.jo

٤- رغم العقوبات الواردة في البندين (١و٢) تنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها لتصبح العقـوبة الحـبس لمـدة سـتة أشـهر محـسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات .

٥- جمع العقوبات الواردة بالبندين (٣و٤) وتنفيذها معاً لتصبح العقوبة النهائية الحبس لمدة سـتة أشـهر محـسوباً لـه مـدة التوقيف والغرامة (٣١٥) دينار قيمة مادة الديزل المضبوطة عملاً بأحكام المادة (٢/٧٢) من قانون العقوبات .

٦- الطـرد مـن الخدمـة فـي جهـاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٦/٧٢) والمادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أن القرار المميز مخالفاً للأصول والقانون .

٢- أخطـأت محكمـة الشرطة بإدانة المميز استناداً إلى أقوال باقي المتهمين واعتبار هذه الأقوال اعترافات علماً بان هذه الأقوال لا تعد أن تكون أقوال متهم ضد متهم ولم تؤيد بأي بينة أخرى .

٣- لـم تناقش محكمة الشرطة البينات الدفاعية المقدمة من قبل المميز وخصوصاً ما جاء على لسان شاهد الدفاع

٤- أخطـأت محكمـة الشرطة بعدم الأخذ بما جاء في قرار لجنة الجرد والذي أكد عدم وجود أي نقص في مادة الديزل .

٥- أخطـأت محكمـة الشرطة بعدم الأخذ بما جاء في قرار لجنة الجرد والذي أكد عدم وجود أي إهمال أو تواطؤ من قبل العاملين في المضخة .

٦- أن أركان جريمة إساءة الأمانة غير متوافرة خصوصاً وأن المميز هو محاسب زيوت ولـيس مسؤول مضخة وان المضخة غير مسلمة له بحكم وظيفته كما نص على ذلك المادة (٢٨) عقوبات عسكرية .

٧- لم يثبت أن المادة المدعى اختلاسها هي من الديزل المحسن الذي يتم توريده إلى الأمن العام .

lawpedia.jo

٨- لـــم يثبت وجود أي إهمال أو إخلال بواجبات الوظيفة والضبط والربط العسكري من قبل المميز .

٩- أخطأت محكمة الشرطة بالاعتماد على بينات النيابة فقط دون الأخذ ببينات الدفاع .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ قـدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــــد التدقيق والمداولة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الشرطة أسندت إلى المتهمين :-

١- الرقيب

٢- الشرطي

٣- الـــشرطي

جرائـــــــــــــــــم :

١- الاخـــتلاس خلافـــاً لأحكام المادة (٣١/أ) من قانون العقوبات العسكري بالنسبة للمتهم الأول.

٢- التدخل بالاختلاس خلافاً لأحكام المادة (٣١/ب) من قانون العقوبات العسكري بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث .

٣- مخالفـــة الأوامـــر والتعلـــيمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفتهم وسلوكهم مـــسلكاً لا يـــتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٣٧/٤) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (٣٥/١) من ذات القانون لجميع المتهمين.

وقد ساقـــت النيابة العامة الوقائع الجرمية التي قام عليها إسنادها والتي تتلخص بأنه وبتاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ وفي منطقة قرية سالم تم ضبط مركبة أمن عام رقم نوع

lawpedia.jo

تويـــوتا لاندكـــروز يقودها المتهم الثالث وبرفقته المتهم الثاني من قبل أفراد الأمن الوقائي وكـــان في داخلها خزان وبرميل ممتلئين بمادة الديزل وتقدر الكمية بحوالي (١٠٠٠) لتر ونظم الضبط اللازم وتبين بأن المتهمين الثاني والثالث كانا قد قاما بتحميل هذه الكمية من الديزل من المضخة العائدة لقيادة الأمن الخاصة /الجويدة/ وتم تعبئتها من قبل المتهم الأول مـــن اجـــل إرســـالها إلى المدعو وبناء على التنسيق المـــسبق مـــا بـــين المتهم الأول والمدعو لبيع هذه الكمية له وقام المتهمان الثاني والـــثالث بالـــذهاب إلى منزل المدعو /في منطقة المربعات/ قرية سالم واحضرا الخـــزان والبـــرميل بعد أن قام المتهم الأول بدلالتهما على المنزل وكان المدعـــو بانـــتظارهما وهـــو الذي قام بإعطائهما الخزان والبرميل وعادا إلى المضخة وكان المتهم الأول والذي كان مناوباً على المضخة وقتها بانتظارهما وقام بتعبئة الخزان والبرميل بنفسه بمادة الديزل المضبوطة.

وبعـــــد إحالة أوراق التحقيق إلى محكمة الشرطة قيدت القضية لديها بالرقـــــم (٢٠٠٧/٦١٤) وبعـــد الانـــتهاء مـــن إجـــراءات المحاكمـــة ووزن البينات أصـــــدرت بـــتاريـــــخ ٢٠٠٨/٧/٢٣ قرارها المتضمن أن الوقائع المادية التي ثبتت لديها تتمثل بأنه وبـــتاريـــــــخ ٢٠٠٧/٨/٧ حـــضر المتهم الثالث إلى مضخة وقود قيادة قوات الأمـــن الخاصة / الجويدة من اجل تزويد الباص الذي يستقله بالوقود واثناء ذلك التقى مع المـــتهم الأول الـــرقيب مسؤول مضخة الوقود وسأله المتهم الأول عن السواقين المناوبـــين فـــي السرية التي يعمل فيها المتهمان الثاني والثالث فأجابه المتهم الثالث يوجد الرقيب فايز خلف الزين وسواقين اخرين فأخبره انه حضر إليه بنفس اليوم ولم يطلب منه شيئاً عند ذلك سأله المتهم الأول بأنه هل قام بالعمل في نقل مادة الديزل فأخبره بأنه لم يقم بهـــذا العمل في السابق فأجابه أن سواقين السرية لم يعلموه وسوف يقوم بتعليمه هذا العمل واتفـــق معـــه أن يقوم بإرساله إلى شخص سوف ينتظره عند اشارات صوامع الحبوب / الجـــويدة وسوف يقوم بإعطائه القالونات المراد تعبئتها ويقوم هذا الشخص ويدعى الملقـــب (شيبس) بإيصاله إلى منزله لمعرفة الطريق وهو يستقل باص نوع كيا لون كحلي وكان المتهم الثاني متواجداً على الاتفاق ويعلم به وقام المتهم الأول بأخذ رقم هاتف المتهم الثالث بعد الاتفاق بينهما وطلب منه عند الاتصال به يحضر إليه إلى المضخة ويحضر إليه بـــسيارة جيب وكان الاتفاق في الساعة الخامسة مساءً وبعدها عاد المتهمان الثاني والثالث إلـــى سرية البادية مكان عملهما وفي حوالي الساعة السابعة والنصف من مساء نفس اليوم

lawpedia.jo

اتـــصل المـــتهم الأول مع المتهم الثالث وطلب منه الحضور بعد ربع ساعة عند ذلك قام بتجهيـــز نفـــسه وطلب من المتهم الثاني مرافقته لعلمه بالاتفاق وقام بالذهاب إلى مضخة الوقـــود بعد أن اخبر خفير الباب شاهد النيابة الرابع بتبديل الوظيفة ووجدا المتهم الأول بانـــتظارهما وكـــان مـــناوباً في المضخة ومسؤول المضخة وكانا يستقلان السيارة العسكرية رقم نوع تويوتا لاندكروز وقام المتهم بتعبئة السيارة (٢٠) لتر بنزين بـــدون امـــر صـــرف لعدم وجود وقود فيها لإتمام عملية نقل مادة الديزل وبعد ذلك طلب مـــنهما المـــتهم الأول الذهاب إلى اشارات الصوامع وان المدعو بانتظارهما هناك وذهـــبا ووجـــدا الـــشخص بانـــتظارهما وقام بإعطائهما إشارة بأنه هو الشخص المقصود بواســـطة ضـــوء الـــسيارة وقاما بالمسير خلفه إلى أن وصلا إلى منزله الكائن في منطقة المربعات (قرية) وعند ذلك قام المدعو بإحضار مفاتيح شق وقام بفك منصب الرشاش المركب على السيارة وذلك حتى يتسع للخزان الذي يريد وضعه في داخل السيارة وبعد فك المنصب قاموا بتحميل خزان بلاستيك سعة متر مكعب وبرميل حديد سعة (٢٠٠) لتر وبعد تحميلهما اتجها إلى مضخة الوقود وعند وصولهما قام المتهم الأول بتعبئتها بدون أمـــر صرف من مضخة الديزل وبعد ذلك ذهبوا إلى منزل المدعو وقبل وصولهم المنزل وفي نفس المنطقة تم إيقافهم من قبل دورية الأمن الوقائي والمكونة من شاهد النيابة الأول وشاهد النيابة الثاني الوكيل لاشتباههما بالـــسيارة حـــيث كانت اللوحة الخلفية للمركبة مثنية بطريقة لا يظهر رقم المركبة وشاهدا اثـــار نـــزف مـــادة الديزل وبتفتيش المركبة تمت مشاهدة الخزان والبرميل ممتلئين بمادة الديـــزل حيث قام المتهمان الثاني والثالث بالتوسل إليهما بعدم الإبلاغ عنهما واعترفا لهما بما ذكر آنفاً وتم ضبط المركبة ومادة الديزل والمتهمين ونظم الضبط اللازم المبرز (ن١).

والثابت للمحكمة أن المتهم الأول قام ببيع مادة الديزل إلى المدعو . مقابل ثمن مـــتفق علـــيه بيـــنهما وتصرف بمادة الديزل وأرسلها إليه والتي تعود لجهاز الأمن العام والمـــسلمة إلـــيه بحكم الوظيفة وان المتهمين الثاني والثالث قاما بنقل وايصال مادة الديزل مقابل ثلاثين ديناراً لكل واحد منهما.

والثابـــــت للمحكمة انه تم تشكيل لجنة جرد للمضخة حيث تبين عدم وجود نقص فـــي موجـــودات المحـــروقات فـــــي المـــضخة وتبين وجود زيادة في مادة الديزل السوبـــــر (٣٣٠,٦١٦) ثلاثمائة وثلاثين لتراً وستمائة وستة عشر مللتر وفي مادة البنزين العـــادي (٢٨٣١,٦٤٠) ألفـــين وثمانمائة وواحد وثلاثين لتراً وستمائة واربعين مللتر وفي

lawpedia.jo

مادة السولار (٢٩٣٤) الفين وتسعمائة وأربعة وثلاثين لتراً وتم إدراج الزيادة بسند علاوة فرعي ليتم أخذها علاوة وعلى عهدة المضخة وان الزيادة طبيعية وقانونية.

والـــثابت للمحكمة أن كميات الزيادة في المحروقات التي تتوفر في مضخات الأمن العام تتكون أثناء تزويد المضخات بالمحروقات عن طريق شركة مصفاة البترول الأردنية حـــيث تـــم تـــوريد الكمـــيات على عهدة المضخة بناء على مطالبة شركة مصفاة البترول الأردنـــية بـــناء على الوزن والكثافة لكمية المحروقات والتي تكون في العادة اقل مما تم تفـــريغه بالآبـــار (أي المطالبة) من (١٠٠-٢٠٠لتر) وبالتالي فإنه من الطبيعي أن تكون هناك زيادة بالمحروقات في المضخة تؤخذ علاوة على عهدة المضخة من قبل لجان الجرد المفاجـــئة والمعلـــنة المبرز (م٤) وان المتهم الأول قد قام بالتصرف وبيع مادة الديزل من كميات الزيادة المتوفرة وليس من الموجود الأصلي قبل إجراء عملية الجرد.

والـــثابت للمحكمـــة أن المتهم الأول مستلم مسؤول زيوت مضخة قيادة قوات الأمن الخاصة سابقاً / الجويدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ المبرز (م٢) واثناء ذلك تصرف بمادة الديزل وســـاعده المتهمان الثاني والثالث بخروجها من داخل المضخة ونقلها إلى الخارج من اجل بيعها وقد اعترف الثاني والثالث امام المحقق الشرطي وامام المدعي العام بذلك المبرزين (م٣ ، ن٢).

والثابت للمحكمة أن تعليمات صرف المحروقات لا تجيز تعبئة المحروقات بواسطة الفـــوارغ مهمـــا كان نوعها إلا بموجب موافقة مسبقة من قبل أداة الإمداد والتجهيز على التعبئة المبرز (م١).

والـــثابت للمحكمة أن مادة الديزل المضبوطة تقدر بألف لتر وان قيمتها ٣١٥ ديناراً وذلـــك حسب كتاب إدارة الإمداد والتجهيز رقم ٣٤/١٦/ادامة/٨٩٣ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠ المحفوظ بملف النيابة.

والـــثابت للمحكمـــة أن المتهمـــين خالفوا الأوامر والتعليمات المنصوص عليها في القانون وتلك الصادرة عن جهاز الأمن العام بعدم محافظتهم على كرامة وظيفتهم وسلكوا فـــي تـــصرفاتهم مـــسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها وهم رجال أمن عام من واجبهم المحافظة على المال العام لا أن يتصرفوا فيه خلافاً لأحكام القانون.

وعلـــى ضـــوء هذه الوقائع التي توصلت إليها المحكمة قررت تعديل وصف الجرم

الواجب إسناده إلى المتهم الأول من جناية الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (٣١/أ) من قانون العقـــوبات العسكري إلى جنحة إساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادة (٢٨) من ذات القانون كمـــا عـــدلت وصف الجرم الواجب إسناده إلى المتهمين الثاني والثالث من جناية التدخل بالاختلاس خلافاً لأحكام المادة (٣١/ب) من قانون العقوبات العسكري إلى جنحة التدخل فـــي جنحة إساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادة (٢٨) من ذات القانون وبدلالة المادة (٣/أ) من القانون المذكور والمادة (٧٦) من قانون العقوبات.

وبالاســـتناد للوقائـــع التي توصلت إليها وتعديل الوصف الجرمي قررت الحكم على المتهمين بما يلي:-

لـــذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة بالإجماع وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانـــون أصـــول المحاكمـــات الجزائية إدانة المتهم الأول بالتهمة الأولى بوصفها المعدل والتهمة الثالثة وادانة المتهمين الثاني والثالث بالتهمة الثانية بوصفها المعدل والتهمة الثالثة والحكم عليهم بما يلي: -

*** بالنسبة للمتهم الأول الرقيب من مرتب قـــوات الأمن الخاصة:**

١- الحـــبس لمـــدة ســـنة واحـــدة محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل عملاً بأحكام المادة (٢٨) من قانون العقوبات العسكري.

٢- الحـــبـــــس لمـــــدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف عن التهمة الثانية خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون.

٣- دغم العقوبات الواردة في البندين (١و٢) وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها لتصبح العقوبة الحبس لمدة سنة واحدة محسوبـــة له مدة التوقيف عمـــلاً بأحـــكام المـــــــادة (١/٧٢) مـــن قانـــون العقـــوبات . ونظراً لضبط مادة الديزل واعادتها إلى مصدرها ولطلبه الشفقة والرحمة ولإعطائه الفرصة في تعديل سلوكه والذي تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديرية وتقرر الأخذ بها وتخفيض العقوبة إلى النصـــف لتصبح العقوبة النهائية الحبس لمدة ستة اشهر محسوبة له مدة التوقيـــــف عملاً بأحكام المادة (١/١٠٠) من قانون العقوبات.

٤- الغـــرامة (٣١٥) ديـــناراً قـــيمة مادة الديزل المضبوطة عملاً بأحكام المادة (٣٢) من قانون العقوبات العسكري.

٥- الطـــرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٦/٧٢) والمادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام.

*** بالنـــســـــبة للمتهم الثاني الشرطي والمتهم الثالث الشرطي وكلاهما من قوات البادية الملكية :**

١- الحـــبس لمدة سنة واحدة لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليهما بوصفها المعدل عملاً بأحكام المادة (٢٨) من قانون العقوبات العسكري وبدلالة المادة (٣) من ذات القانون والمادة (٧٦) من قانون العقوبات.

٢- الحـــبس لمـــدة شـــهرين لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف عن التهمة الثالثة المـــسندة إلـــيهما خلافـــاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمـــــن العام وبدلالـــــة المادة (١/٣٥) من ذات القانون.

٣- دغـــم العقـــوبات الـــواردة في البندين (١و٢) وتنفيذ العقوبة الأشد بحقهما دون سواها لتـــصبح العقـــوبة الحبس لمدة سنة واحدة لكل منهما محسوبة لهما مدة التوقيف عملاً بأحـــكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات . ونظراً لضبط مادة الديزل واعادتها إلى مـــصدرها ولطلـــبهما الشفقة والرحمة ولإعطائهما الفرصة في تعديل سلوكهما والذي تعتبـــره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وتقرر الأخذ بها وتخفيض العقوبة إلى النصـــف لتصبح العقوبة النهائية الحبس لمدة ستة اشهر لكل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/١٠٠) من قانون العقوبات.

٤- الغرامة (٣١٥) ديناراً لكل واحد منهما قيمة مادة الديزل المضبوطة عملاً بأحكام المادة (٣٢) من قانون العقوبات العسكري.

٥- الطـــرد من الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٦/٧٢) والمادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام.

لـــم يـــلاق هذا الحكم قبولاً من المحكوم عليهما

فاستدعيا الطعن فيه تمييزاً كل بلائحة مستقلة

تضمنت أسباب طعنه :

بـــتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧ أصدرت محكمة التمييز قرارها بالدعوى رقم (٢٠٠٨/١٣٦١) قضت فيه بما يلي :-

(أولاً: بالنسبة للتمييز المقدم من المميز

وقبل الرد على أسباب التمييز المقدم من قبل المميز

نجـــد وعلـــى الصفحة الأولى من محضر المحاكمة أن المحامي الاستاذ قد حـــضر وابرز وكالة خاصة عن المميز (المتهم الأول واستمر المحامي المذكور في تمثيل المتهم حتى ختام المحاكمة واصدار القرار الطعين والذي تقدم وبـــصفته المذكورة في الطعن تمييزاً في الحكم الصـــــادر بحـــــق المتهم المميز

ومن خلال التدقيق في ملف القضية تبين عدم وجود الوكالة الخاصة المشار إليها في محضر المحاكمة.

وحـــيث أن مـــن واجـــبات محكمتنا بسط رقابتها على صحة الخصومة وإجراءات المحاكمة باعتبارها من مقتضيات النظام العام وان عدم وجود الوكالة ضمن أوراق القضية يحـــول دون بسط هذه الرقابة الأمر الذي يستوجب نقض القرار المميز من ناحيته المتعلقة بالمميز

ثانياً: بالنسبة للتمييز المقدم من قبل المميز

ورداً على أســـــــــــباب التمـــــــــــــييز :

وعـــن الـــسببين الأول والثاني اللذين تضمنا تخطئة محكمة الشرطة بإدانتها المميز بجـــرم الـــتدخل فـــي إســـاءة الائتمان وتغريمه بصفته متدخلاً مما يشكل مخالفة لأحكام المـــــــواد (٢٨ و٣/أ و٣٢) من قانون العقوبات العسكري وخلطت المحكمة بقرارها بين أحكام التدخل والتحريض والاشتراك.

نجد أن الأفعال التي قارفها المميز والمتمثلة بنقله كمية المحروقات (الديزل) المملـــوكة لجهـــاز الأمن العام بواسطة مركبة الأمن العام من محطة الوقود التابعة لجهاز الأمن العام إلى منطقة المربعات / قرية سالم بقصد تسليمها لشخص هناك لقاء اجر مقداره (٣٠) ديناراً تشكل كافة أركان جرم التدخل بإســـاءة الائتمان وفق أحكام المـــــادة (٢٨) مـــن قانون العقوبات العسكري والمادة (٨٠) من قانون العقوبات ذلك أن المادة (٢٨) من

lawpedia.jo

قانـــون العقوبات العسكري تنص على انه : (يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل مـــن باع أو رهن أو اعطى أو أنكر أو تصرف بأي صورة أخرى بالأسلحة أو الذخيرة أو الآلات أو المـــواد أو غيـــرها مـــن الأشياء والوثائق العسكرية المسلمة إليه بحكم وظيفته) والمادة (٣) من ذات القانون تنص على أن تسري أحكام هذا القانون على من يلي:

(أ- كـــل ضـــابط أو فرد في القوات المسلحة اياً من الجرائم المنصوص عليها فيه فـــاعلاً كـــان أو محرضاً أو متدخلاً وان فقد صفته العسكرية بعد ارتكابه تلك الجريمة). ووفق ما هو مستفاد من نص المادة (٣٢) من القانون المشار إليه فإن الحكم بالغرامة التي تعادل قيمة الأشياء المختلسة بجرم إساءة الائتمان ليس مقتصراً على الفاعل الأصلي وانما يشمل الشريك والمتدخل والمحرض.

وحـــيث أن محكمة الشرطة أصابت صحيح القانون في تكييفها للجرم الذي أدانت به المميز وهو جرم التدخل في إساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادة (٢٨) من قانون العقوبات العـــسكري إلا أنها أخطأت في ذكر رقم المادة القانونية المتعلقة بالتدخل الجرمي فبدلاً من أن تعطف الجرم على المادة (٨٠) من قانون العقوبات المتعلقة بالتدخل عطفته على المادة (٧٦) الباحـــثة في الاشتراك الجرمي وهذا الخطأ في ذكر المادة القانونية لا يجرح الحكم باعتباره خطأ كتابياً طالما أن المحكمة طبقت أحكام المادة (٨٠) المشار إليها في حكمها.

وعليه فإن ما جاء في هذين السببين لا يرد على القرار الطعين ويتعين ردهما.

وعن باقي أسباب الطعن المنصبة على تخطئة محكمة الشرطة بإدانتها للمميز رغم عدم وجود بينة قانونية تثبت إدانته.

تجـــد محكمتنا أن المميز ضبط من قبل أفراد دورية الأمن الوقائي أثناء قيامه بنقل مادة (الديزل) المستولى عليها من محطة المحروقات التابعة لجهاز الأمن العام وتم التحقيق معـــه مـــن قبل الملازم /١ / مرتب الأمن الوقائي لدى قيادة قوات البادية الملكـــية بـــتاريخ ٢٠٠٧/٨/٨ وقـــد اعترف بارتكابه الجرم المسند إليه بالتفصيل وبشكل واضح واستمعت محكمة الشرطة لشهادة هذا المحقق بجلسة المحاكمة المنعقدة لديها بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ الذي أيد ما ورد في الضبط وفي إفادة المميز.

كمـــا نجـــد أن المميز أدلى بإفادته لدى هيئة التحقيق التي اعترف من خلالها بشكل صـــريح ومفـــصل بارتكابه للجرم المسند إليه وقد تساند هذا الاعتراف مع اعتراف المتهم

الثانـــي الذي ضبط مع المميز أثناء نقلهما لمادة الديزل بواسطة مركبة الأمن العام من قبل أفراد الأمن الوقائي.

وحيث أن المميز لم يقدم البينة التي تدحض بينات النيابة العامة لقوة الأمن العام ولم يثبت أن اعترافه وليد الضغط والإكراه.

وحـــيث أن الاعتـــراف الذي يدلي به المتهم امام هيئة التحقيق المشكلة وفقاً لأحكام المادة (٨١) من قانون الأمن العام هو في قوته الاثباتية كالاعترافات التي يدلي بها المتهم امـــام المدعي العام وهي اعترافات قضائية وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز (تمييز جزاء رقم ١٩٨٨/٢٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٤) .

وحـــيث أن الأدلة والبينات المقدمة في القضية كافية لادانة المميز بجرم التدخل في إســـاءة الائـــتمان الـــذي ادين به من قبل محكمة الشرطة ، وان محكمتنا وبصفتها محكمة موضـــوع في قضايا الشرطة وفق أحكام المادة (٨٨/ج) من قانون الأمن العام تقر محكمة الشرطة على النتيجة التي توصلت إليها من حيث إدانة المميز الأمر الذي ينبني عليه أن ما جاء في هذه الأسباب لا يرد على القرار المميز وهي حقيقة بالرد.

وتأسيـــساً على ما تقدم وعلى ضوء ما جاء في ردنا على التمييز الأول المقدم من قبل المميز والتمييز الثاني المقدم من قبل المميز

نقرر:

١- نقـــض الحكـــم المميز من ناحيته المتعلقة بالمميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانونى.

٢- رد التمييـــز المقدم من قبل المميز وتأييد القرار المميز من ناحيته المتعلقة بالطاعن.

وبعـــد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة الشرطة بالرقم (٢٠٠٧/٦١٤) وهو ذات الرقم الأصلي للقضية وبعد اتباع النقض أصدرت محكمة الشرطة قرارها المؤرخ فى ٢٠٠٩/٥/٢٧ قـــضت فـــيه مـــن حـــيث النتيجة بالنسبة للمتهم بمـــا يلـــي:-

lawcedia.jo

((.....لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة بالإجماع وعملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانـــون أصـــول المحاكمـــات الجزائية إدانة المتهم الأول بالتهمة الأولى بوصفها المعدل والتهمة الثانية والحكم عليه بما يلي :-

١- الحبس لمدة سنة واحدة محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة إليه بوصفها المعدل عملاً بأحكام المادة (٢٨) من قانون العقوبات العسكري .

ونظراً لضبط مادة الديزل وإعادتها إلى مصدرها ولطلبه الشفقة والرحمة ولإعطائه الفرصة في تعديل سلوكه والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وتقرر الأخذ بها وتخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح الحبس لمدة ستة أشهر محسوبة له مدة التوقيف عملاً بالمادة (١٠٠) عقوبات .

٢- الحبس لمدة شهرين عن التهمة الثانية ....

٣- الغـــرامة (٣١٥) ديـــنار قـــيمة مادة الديزل المضبوط عملاً بالمادة (٣٢) من قانون العقوبات العسكري .

٤- تنفيذ العقوبة الأشد .....

٥- .....

٦- الطرد من الخدمة في جهاز الأمن العام .....)) .

لم يرتضِ المتهم بقرار الحكم الصادر بحقه عن محكمة الـــشرطة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٩ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة في لائحة الطعن .

<u>وعن أسباب الطعن التمييزي جميعاً :-</u>

في الواقعة الجرمية :-

نجـــد أن الـــواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الشرطة جاءت مستمدة من بينات قانونـــية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت محكمة الشرطة بتـــسمية هـــذه البيـــنات في قرارها وأوردت مقتطفات من البينات والشهادات واخص هذه البينات :-

١- اعتـــراف المتهمين لدى المحقق والذي أخذت بطوعهما واختيارهما وتعتبر بينة قانونية وفق أحكام المادة (١٤٨) من الأصول الجزائية .

٢- أقـــوال الـــشهود الملازم والوكيل اللذين قاما بضبط السيارة العسكرية وهي محملة بالديزل .

٣- أقـــوال الشهود كل من العريف والعريف التي أثبتت دخول السيارة العسكرية إلى مضخة الأمن العام .

٤- وكـــذلك ملف التحقيق بكامل محتوياته والذي ثبت من خلالها أن المتهم الطاعن يعمل مسؤول الزيوت في مضخة قيادة قوات الأمن الخاصة وكمية الديزل المضبوطة .

وعلـــيه وعلـــى ضوء ما سلف يكون ما توصلت إليه محكمة الشرطة يستند إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ويكون الطعن من هذه الجهة غير وارد .

وفي القانون :-

نجد أن ما قام به الطاعن من أفعال والذي يعمل عريف في الأمن العام مرتب قوات الأمن الخاص وأثناء عمله مسؤول مضخة المحروقات في قيادة قوات الأمن العام الخاصة وبـــتاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ اتفـــق مـــع المتهمـــين الذي يعمل سائق سيارة عـــسكرية والـــشرطي على أن يقوموا بإخراج كمية من الديزل العائد للأمن العـــام وتنفـــيذاً لـــذلك قـــام المتهمان بالتوجه إلى منطقة صوامع الحبوب وإحضار خزان بلاستيك سعة ١م × ١م وبرميل بلاستيك من الشخص الذي سيقوم بشراء مـــادة الديـــزل التـــي ســـيتم إخراجها وبالفعل قام المتهم الطاعن بتعبئة خزان البلاستيك والبـــرميل المحملـــة بالسيارة العسكرية لاند كروز رقم وغادرا المحطة باتجاه الـــشخص الـــذي سيشتري مادة الديزل في منطقة غدير سالم وفي الطريق تم القبض على السيارة ومن فيها .

هـــذه الأفعـــال من جانب المتهم الطاعن تشكل العناصر والأركـــان المكـــونة لجنحة إساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادة (٢٨) من قانون العقوبات العـــسكري كمـــا ان فعلـــه يشكل مخالفة الأوامر والتعليمات وعدم المحافظة على كرامة وظيفته خلافاً لأحكام المادة (٣٧) من قانون الأمن العام .

lawpedia.jo

وحيث ان محكمة الشرطة بقرارها المطعون فيه قد توصلت إلى هذه النتيجة فيكون قرارها واقعاً في محله واقعاً وقانوناً وعقوبة وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريـــــخ ٩ شوال سنـــــة ١٤٣٠ هـــ المـــوافـــق ٢٠٠٩/٩/٢٨م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

منظور الأمن العام عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

أ . ك